محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (C) 17

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 17 ديسمبر 2024

القضية رقم:CTFIC0039/2024

إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة أنفين أنفوسيستم ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا وقدره **6,425 ريالاً قطريًا** فورًا.

الحُكم

معلومات أساسية

1. المُدّعى عليها هي عميل لدى المدّعية أو كانت عميلاً لديها في وقت سابق. والمُدّعية هي شركة محاماة.

2. تعاقد الطرفان على أن تقدم المُدّعية خدمات قانونية للمُدّعى عليها. وادّعت المُدّعية أن المُدّعى عليها لم تدفع أتعاب تلك الخدمات القانونية عملاً بالاتفاقيات المبرمة بين الطرفين. وظل مبلغ 68,425 ريالاً قطريًا مُستحق الدفع.

3. رفعت المُدّعية دعوى ضد المُدّعى عليها أمام الدائرة الابتدائية. وفي 24 أكتوبر 2024، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمًا لصالح المُدّعية بمبلغ 68,425 ريالاً قطريًا بالإضافة إلى الفوائد (القضاة جورج أريستيس وفريتز براند ودكتور يونغ جيان تشانغ – QIC (F) 44 [2024]). ولم تقدم المُدّعى عليها دفاعًا، ومن ثمَّ لم يُطعَن على الدعوى.

4. أمرت المحكمة أيضًا المُدّعى عليها بأن تدفع للمُدّعية التكاليف المعقولة التي تكبدتها في رفع دعواها، والتي سأقيمها شخصيًّا لو لم يُتفق عليها. ولم يكن هناك أي اتفاق بين الطرفين، ومن ثم أُصدِر هذا الحكم.

النهج المُتَّبع في تقدير التكاليف

5. تنصُّ المادة 33 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 تُصدِر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان.

33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز، غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر في أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبيرٍ أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بإجراءات الدعاوى القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين إلى الطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يُجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم، رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

6. في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*... قائمة العوامل التي ستؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس ما يلي (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

7. وردَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.* ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من بين العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. في حالة المطالبات النقدية، المبلغ أو القيمة المعنية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أثيرت للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة أثيرت.

v. الوقت الذي تستغرقه القضية.

vi. الطريقة المُتَّبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال.

8. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول*".

9. من الثابت أيضًا في هذه المحكمة أنه يحق لشركات المحاماة التي تترافع بالأصالة عن نفسها، من حيث المبدأ، استرداد التكاليف المهنية المتكبدة في تعزيز رفع الدعوى، شريطة أن تكون مطالبات التكاليف معقولة (انظر *قضية بينسنت ماسونز إل إل بي (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة* [2018] QIC (C) 2018 في الفقرات 18-29، *وقضية شركة دنتونز وشركاه (فرع مركز قطر للمال) ضد شركة بن عمران للتجارة والمقاولات ذ.م.م.* [2020] QIC (C) 3 في الفقرة 9، *وقضية شركة وايت بنسيل ذ.م.م ضد أحمد بركات* [2024] QIC (C) 3 في الفقرة 18، وقضية *شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) المحدودة ضد شركة هارينسا للمقاولات (قطر) ذ.م.م.* [2024] QIC (C) 5 في الفقرتين 14 و18، وقضية شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) المحدودة ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م. [2024] QIC (C) 12).

التكاليف المقدمة

10. قدمت المُدّعية كشف حساب بتكلفة إجمالية قدرها 9,050 ريالاً قطريًّا، يشمل 12 ساعة و4 دقائق بمعدل 750 ريالاً قطريًّا في الساعة للمحامي المساعد. ويشمل كشف الحساب الأنشطة بصيغةٍ سردية، فضلاً عن تاريخ إنجاز تلك الأنشطة. وعلاوة على ذلك، فقد ذكرت المُدّعية أن سعر المحامي المساعد البالغ 750 ريالاً قطريًّا في الساعة هو السعر المتفق عليه مع المُدّعى عليها.

11. ردًا على ذلك، ذكرت المُدّعى عليها أن الوقت المستغرق غير متناسب، وأن شركة المحاماة يجب أن تكون على دراية بممارسات المحكمة، وأن 12 ساعة مدة "*مبالغ فيها جدًا ومخالفة للواقع*". وتحتج أيضًا بأن الأسعر "*باهظة للغاية ولا تتماشى مع أسعار السوق*". وقد أثارت المُدّعى عليها - في النقطتين 3 و5 - مسائل قانونية جوهرية وثيقة الصلة بجوهر القضية: لا يمكنني أن أنظر لهذه النقاط بعين الاعتبار لأن الوقت المناسب لطرحها كان أمام الدائرة الابتدائية. وقد ذكرت المُدّعى عليها أيضًا أنها قدمت طلبًا للحصول على إذن بالاستئناف. ولا تمنعني النقطة الأخيرة من إجراء تقييم التكاليف هذا.

12. ردًا على ذلك، دافعت المُدّعية عن طريقة إدارتها للقضية، وأثارت، من جملة أمور أخرى، النقاط التالية:

i. أشارت المُدّعية إلى أن فريق العمل قد بذل "وقتًا وجهدًا كبيرين ووظَّف مهارات عديدة" في إطار إعداد الدعوى، واضطر إلى استرجاع مراسلات ترجع إلى عدة سنوات ماضية لإثبات دعواه.

ii. أُجري التسجيل بشكلٍ منهجي وبدقة بالغة. وكان الوقت المستغرق متناسبًا.

iii. الأسعار المطالب بها ليست "باهظة للغاية".

iv. التكاليف المطالب بها معقولة ومتناسبة.

v. امتثلت المُدّعية للمتطلبات الإجرائية في المحكمة دائمًا، على نقيض المُدّعى عليها.

التحليل

13. أولاً، لاحظت أن السعر الأساسي البالغ 750 ريالاً قطريًّا في الساعة للمحامي المساعد - من واقع خبرتي في هذه المحكمة - يقع في النهاية الدنيا للأسعار التي تتقاضاها شركات المحاماة التي مقرها الدوحة (انظر على سبيل المثال: *قضية شركة وايت بنسيل ذ.م.م ضد أحمد بركات* 3 (C) QIC [2024] في الفقرتين 18 و19).

14. أنا مقتنع بأن كل البنود الواردة في كشف الحساب المقدم من المُدّعية معقولة باستثناء زمن البحث الذي أُجري في 18 سبتمبر 2024 وطلب استصدار الحكم المستعجل: (1) عادةً لا تُمنح شركات المحاماة مقابلاً نظير الوقت المقضي في البحث ما لم توجد نقطة معينة يشوبها التعقيد أو الصعوبة، و(2) لا يلزم تقديم طلبات لاستصدار حكم مستعجل في قضايا مسار المطالبات الصغيرة (انظر على سبيل المثال *قضية شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م. ضد شركة دايموند للتجارة العالمية والمقاولات والخدمات ذ.م.م* 23 (F) QIC [2023] في الفقرة 2، و*قضية هيئة مركز قطر للمال ضد شركة إم جيه ماشا ذ.م.م* 43 (F) QIC [2023] في الفقرة 3). ولذلك سأخصم مبلغًا وقدره **<u>1,125 ريالاً قطريًّا</u>** نظير الوقت المقضي في البحث (الوقت المحدد بتاريخ 18 سبتمبر 2024 مُوزَّع بين البحث وصياغة لائحة الدعوى، لذلك اقتطعت نصف هذا الوقت وخصصته للبحث)، وخصصت ساعتين لعملية طلب استصدار الحكم المستعجل، ما تُرجِمَ إلى خفضٍ آخر بقيمة **<u>1,500 ريال قطري</u>**. وبذلك يُختصَر الوقت مما يزيد على 12 ساعةً إلى أقل من 11 ساعةً. وليس بوسعي تحديد أي وقت آخر في كشف الحساب يبدو أنه قد تُكبِّدَ بشكلٍ غير صحيح. وفي رأيي الشخصي أن تخصيص أقل من 10 ساعات لدعوى من هذا النوع، بما في ذلك التحضير والمناقشات الموجزة وصياغة لائحة الدعوى وجمع الأدلة ورفع القضية، معقول تمامًا.

15. أما بالنسبة لمعايير قضية *حماد الشوابكة*، فقد تصرف المُدّعي تصرفًا سليمًا تمامًا طيلة الوقت، وسلك سلوكًا لائقًا أمام المحكمة، ملتزمًا بكل التوجيهات ذات الصلة؛ والمزاعم الواردة في لائحة الدعوى - التي لم تطعن عليها المُدّعى عليها - تفيد بأن المُدّعي بذل جهودًا حثيثة للحصول على أتعابه قبل اللجوء إلى التقاضي؛ وكُللت جهود المُدّعي بالنجاح الكامل في هذه القضية، ولم يطعن الخصم على هذه القضية.

16. أرى أيضًا أن المبلغ المتبقي - وهو 6,425 ريالاً قطريًّا - بعد الخصومات التي حكمت بها متناسب تناسبًا واضحًا للأسباب التالية: (1) كانت المطالبة تقل قيمتها قليلاً عن 70,000 ريال قطري؛ و(2) من الواضح أن القضية مهمة للمُدّعية إذ تعتمد أعمالها اعتمادًا كبيرًا على أتعابها، ويحق لها الحصول على مقابل للأعمال التي تنجزها بشكلٍ سليم؛ و(3) لم تكن المسألة معقدة، غير أنّ العدد المنخفض للساعات مقترنًا بالأجر بالساعة المنخفض الذي طلبته المُدّعية يفضي إلى مطالبة بأتعاب محدودة نسبيًّا؛ و(4) أمضت المُدّعية أيضًا - بعد خصوماتي - أقل من 10 ساعات في هذه القضية، وهو ما يُعد معقولاً تمامًا؛ و(5) وزعت المُدّعية أيضًا العمل بشكل متناسب على المحامين المساعدين ولم تُطالب بأتعابٍ عن أي وقت للشركاء.

17. كما ذكرت مرارًا وتكرارًا، لا بد أن يسدد الأطراف ديونهم ببساطة. وإذا تعاقد طرفان، ولم تُسوَّ الديون بينهما، ثم رفع أحدهما مطالبةً ناجحة ضد الطرف الآخر، فإن الطرف الخاسر يتحمل عادةً تكاليف الدعوى. وقد حدث

ذلك في هذه القضية. وفضلاً عن ذلك، لا ينبغي للأطراف أن يُعربوا عن أي دهشة من أن مكتب المحاماة الذي يرفع دعوى ضدهم قد يطالب بتكاليف إضافية فوق مبلغ الدين المحكوم به؛ فهذه هي تكاليف الإجراءات القانونية.

18. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا وقدره **6,425 ريالاً قطريًا** فورًا.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.